رد دولة قطر بشأن قرار الجمعية العامة الرقم (80/41) المعنون: "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"

مقدمة:

تواصل دولة قطر تعزيز جهودها على المستوى الوطني للتصدي لمختلف ممارسات حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. ونفاذًا لذلك، اتُّخذت التدابير التالية:

الانضمام إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب

ويشمل ذلك ما يلي:

- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب المرسوم رقم (20) لعام 2018.
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بموجب المرسوم رقم (21) لعام 2018.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب المرسوم رقم (42) لعام 2014.
- الانضمام إلى بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي بموجب المرسوم رقم (63) لعام 2017.
- الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بموجب المرسوم رقم (38) لعام 2014.
- الانضمام إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري بموجب المرسوم رقم (39) لعام 2014.
- التصديق على بروتوكول 2014 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 بموجب المرسوم رقم (71) لعام 2020.

التصديق على المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

وتشمل هذه المعاهدات ما يلي:

- عملاً بالمادة (68) من الدستور القطري، فإن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تصدق عليها دولة قطر تصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.
- التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1970 (NPT) بموجب المرسوم رقم (38) لسنة 1989.

– التصـــديق على اتفاقية الأســلحة البيولوجية لعام 1972 (BWC) بموجب المرســوم رقم (32) لسنة 2001.

– التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 (CWC) بموجب المرسوم رقم (58) لسنة 2003.

– بتاريخ 1996/9/24 تم التوقيع على معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية، وبتاريخ 1999/12/8 صدر المرسوم رقم (54) لسنة 1999 بالتصديق عليها.

– الانضمام إلى اتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية بتاريخ 2005/11/04م.

– الانضـــمام إلى اتفاقية المســـاعدة في حالة الحوادث النووية والطوارئ الإشـــعاعية بتاريخ 2005/11/04م.

– الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 بتاريخ 2004/12/01م.

– التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بتاريخ 2014/11/11م.

– التصـــديق على الاتفاقية الدولية لمجابهة أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 بتاريخ 2014/10/02م.

– الانضمام إلى معاهدة الأمان النووي لعام 1994 بتاريخ 2020/12/14م.

تجريم الأفعال المرتبطة بحيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل

جرّمت دولة قطر أفعال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وقررت عقوبات فعالة ورادعة بهذا الشأن، وذلك بموجب المواد (9/7/5) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لعام 2019.

تعزيز التدابير الوقائية ومنظومة العقوبات المالية المستهدفة

عززت دولة قطر التدابير الوقائية من خلال التطبيق الشـــامل لمنظومة العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما وضعت الرصيد التشريعي والتنظيمي والتشغيلي الضروري للاتساق مع التوصيتين (6) و(7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، والنتيجتين المباشـــرتين (10) و(11) المتصـــلتين بفعالية نظام المكافحة، وذلك من خلال:

– المواد (28 إلى 42) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لعام 2019.

– قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقًا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

– قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

– تحديد "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب" بوصفها الجهة الوطنية المعنية بالتنسيق لتنفيذ منظومة العقوبات المالية المستهدفة، وتزويدها بجميع الموارد والوسائل اللوجستية الضرورية لتنفيذ مهامها ذات الصلة.

تعزيز التدابير الرقابية وعمليات التفتيش الدوري

عززت دولة قطر التدابير الرقابية وعمليات التفتيش الدوري على المواد ذات الاستخدام المزدوج المحظورة والخاضعة للمراقبة، وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها كسلائف في انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويشمل ذلك وضع الآليات التشريعية والتنظيمية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ هذه التدابير، على النحو الآتي:

أولًا: الآليات التشريعية

– إصدار القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية.

– إصدار القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأسلحة البيولوجية.

– إصدار القانون رقم (16) لسنة 2013 بشأن الأسلحة الكيميائية.

– إصدار قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون الدفاع رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 2013 بشأن الأسلحة الكيميائية.

– إصدار القانون رقم (28) لعام 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال، والذي يعاقب في المادة (2) منه على كافة أشكال اكتساب أو حيازة الأموال المتحصلة من الجرائم، ومنها جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو الجرائم الإرهابية.

– إصدار القانون رقم (40) لسنة 2002 الخاص بالجمارك وفرض الرقابة على الصادرات والواردات للدولة.

– إصدار القانون رقم (3) الخاص بمكافحة الإرهاب لعام 2004.

– إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

– إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2014 بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المتفجرات.
– إصدار قرار رئيس الهيئة العامة للجمارك رقم (2) لسنة 2020 بشأن تطبيق الإقرار الجمركي على الأموال المنقولة عبر الحدود لكل المسافرين القادمين إلى دولة قطر والمغادرين منها.
– القانون رقم (11) لسنة 2024 بشأن التعامل في السلع الاستراتيجية ذات الاستخدام العسكري أو المزدوج.

ثانيًا: الآليات المؤسسية والهيكلية

تم تحديد "اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة" و"الهيئة العامة للجمارك" كجهتين وطنيتين أساسيتين معنيتين بالتعاون لتطبيق التدابير ذات الصلة، كلٌّ وفق اختصاصه القانوني، وذلك على النحو التالي:

– إسهامًا من دولة قطر في إقرار السلم والأمن الدوليين، أُنشئت اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة كلجنة دائمة بوزارة الدفاع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2004، المعدل بالقرار رقم (45) لسنة 2007، لتكون الجهة المنوط بها المشاركة في سياسة الدولة وتمثيلها خارجيًا فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.
– في عام 2012م، تم افتتاح مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وهو المركز الأول من نوعه على مستوى الشرق الأوسط، حيث يتولى تنظيم المؤتمرات وعقد الورش التدريبية العملية في مجال حظر أسلحة الدمار الشامل.

الاستراتيجية الوطنية

اعتمدت دولة قطر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 2020–2025 بموجب قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (25) لعام 2022 بتاريخ 29–06–2022. وقد حُددت مسألة التصدي لحيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل كبند عمل خاص (بند العمل 1.22) ضمن الهدف الفرعي (4) المنضوي تحت الهدف الاستراتيجي الرئيسي الأول للاستراتيجية. ويُنفذ هذا البند من خلال قيام الجهات الوطنية المعنية، كلٌّ بحسب اختصاصه، بوضع خطط عمل تتضمن الإجراءات التفصيلية اللازمة للتنفيذ، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصفتها الجهة الوطنية الرسمية المعنية بوضع الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها.

ورش التوعية والتدريب

– تعقد اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة برامج للتوعية والتدريب بالاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، تشمل طلبة المرحلة الجامعية والثانوية، وطلبة المعاهد والكليات والأكاديميات العسكرية، بالإضافة إلى منتسبي الجمارك ومؤسسات الدولة التي تتعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية.

– استضافت الدولة العديد من المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية من خلال مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما يوفر تدريبًا عمليًا لممثلي الدول الأعضاء في اتفاقيات أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية، والنووية، والبيولوجية).

– بدأت اللجنة في تنظيم الدورات والورش منذ عام 2007م، حيث استهلت نشاطها بفعالية واحدة في ذلك العام، ثم توالت الفعاليات حتى وصلت إلى (10) فعاليات سنويًا.

الاستجابة للأحداث الطارئة خلال الفعاليات الكبرى

تقوم الجهات المختصة في الدولة بتهيئة فرق وطنية لمواجهة الطوارئ والأعمال الإرهابية في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية خلال الاستعدادات للفعاليات الكبرى، ومنها بطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 التي عُقدت في دولة قطر. كما يجري التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بنزع السلاح ومكافحة الإرهاب لتدريب الفرق الوطنية المعنية بالأمن البيولوجي والأمن الكيميائي والأمن النووي. وفي هذا الإطار، تعقد اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة البرامج التدريبية للحد من الأعمال الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

– برنامج الأمن البيولوجي من خلال مشروع الـ (Biosafe) الذي نُفذ بالتعاون مع وحدة الأمن البيولوجي بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب المركزي الوطني (إنتربول الدوحة).

– برنامج الأمن النووي والاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية، الذي نُفذ بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

– برنامج الأمن الكيميائي، الذي نُفذ بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.